

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1702 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2229 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على سلك التفقد البيداغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفقا للجدول التالي :

أمر عدد 2943 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التفقد البيداغوجي ومستويات التأجير بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
. متفقد عام للتربية البدنية والرياضة	أ	أ1	1	10
. متفقد عام للشباب والطفولة			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
. متفقد أول للتربية البدنية والرياضة . متفقد أول للشباب والطفولة	أ	1أ	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
21	24			
22	25			
. متفقد أول للتربية البدنية والرياضة . متفقد أول للشباب والطفولة	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 - يتم ترتيب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائياً الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
- متفقد عام للتربية البدنية والرياضة	3	12
- متفقد عام للشباب والطفولة	3	12
- متفقد أول للتربية البدنية والرياضة	8	11
- متفقد أول للشباب والطفولة	8	11
- متفقد للتربية البدنية والرياضة	10	10
- متفقد للشباب والطفولة	10	10

الفصل 4 - تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب سلك التفقد البيداغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
- متفقد عام للتربية البدنية والرياضة	1	10
- متفقد عام للشباب والطفولة	1	10
- متفقد أول للتربية البدنية والرياضة	6	9
- متفقد أول للشباب والطفولة	6	9
- متفقد للتربية البدنية والرياضة	8	8
- متفقد للشباب والطفولة	8	8

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إبقاء بحالة مباشرة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2945 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010.

أبقي السيد عبد المجيد يوسف، متصرف عام، مدير عام مساعد بالوكالة العقارية للسكنى، بحالة مباشرة لنشاطه لمدة سنة جديدة في القطاع العمومي ابتداء من أول ديسمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 2944 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010.

أبقي السيد البشير بن طيبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2010.